

وزارة المالية قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية الموقعة ١٩٧٦/٥/١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/٢٨ ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد/ يحيى أحمد عبد العزيز أحمد على ،
أو أى متعدد آخر على الشقة رقم (٤) الكائنة بالدور الأول العلوى بالعقار رقم ٣٤ شارع
زكريا غنيم - كامب شيزار - قسم باب شرق - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٢٠ - ٢٠٢١/٢٥٨٤٧